صونه عن سمعك صح

صونه ذكره عن ذكرك او العكس قوله كقول الصياد هو مثال للضيق
المقام بسبب فوات فرصته ولو قدمه على قوله او نحو ذلك وجعل قوله
كالاخفا الخ عقيب قوله او نحو ذلك وحذف الواو لكان احسن
تامل قوله رمية من غير رام مثل يضرب لصدور الفعل من غير اهله
في مستقصى الامثال لجار الله العلامه ان اول من قاله الحكم بن عبد يغوث
وكان من ارمى الناس وذلك انه نذر ليذبحن مهاة على الغبغب
اسم حجر فرام صيدها اياما فلم يمكنه وكان يرجع مخفقا بلا صيد
وكاد يقتل نفسه فمنعه ابنه مطعم وخرجا الى المصيد فرمى الحكم
مهاة فاخطاها فلما عرضت الثانيه رماها مطعم فاصابها
فعندها قال الحكم كذلك فقال رمية من غير رام قوله او ترك نظائره وقد
الاستعمال على تركه يساوي القياس وغيره فانك اذا سمعت
من العرب كلاما حذف منه المسند اليه من غير قياس وعملت
في امرك على هيئته فقد راعيت الاستعمال الوارد على تركه
كقوله رمية من غير رام واذا عنه سمعت منهم ما حذف
فيه المسند اليه قياسا وتكلفت له بعينه في عرض مراعاتك
كقولك الحمد لله اهل الحمد بالرفع على المدح فقد راعيت ايضا الاستعمال
الوارد على ترك نظائره فيختص بالقياسي وايضا الحذف لو ورد
الاستعمال على ترك نظائره فانه يتصور منه ومن غيره قوله
مثل الرفع على المدح وجه حذف المسند اليه في هذه الامور كما
ذكره المحقق الشريف في شرح الكشاف من ان
المرفوع بالمدح او الذم مثلا وصف لما قبله حول فيه الاعراب

للايذان

علي تركه [illegible]

٨١

للافتنان والغرض من هذا الافتنان اظهار الاهتمام بالمذكور
من جهة ان زيادة فيه ايقاظ السامع وتحريك رغبته في الاستماع
وذلك الاهتمام انما يكون بمدح او ذم او نحوهما مما يقتضيه المقام
ولما بينه وبين ما قبله من شدة الاتصال التزموا حذف المبتدا
ليكون في صورة متعلق من متعلقات ما قبله قوله واما ذكره
فالمتبادر من الذكر ههنا الذكر المقابل للحذف لكن المراد ههنا
اعم من ذلك لقرينة جعله قوله ثم او لكذا هو المطلوب من هذا التعبير
مع ان قوله او لكذا اذا لم يذكر لم يكن مقدرا وليس المسند اليه مسندا
له بل لشي اخر اعني قوله او لكذا على هذا قوله لكونه في الاصل وقد يطلق على
القاعدة وعلى الراجح والسابق في الاعتبار ويصح هنا حمله على كل منها
قوله ولا مقتضي للعدول عنه فان قيل الكلام في ذكر المسند اليه مع
وجود القرينة اذ مع عدمها يكون الذكر واجبا لتادية اصل المراد
ولا بحث عنه وقد صرح بذلك في الشرح وتشير اليه قوله المصنف
التعويل على القرينة وحينئذ يكون ذكره عبثا بناء على الظ والاحتراز
عنه مقتض للعدول اجيب بانه ليس المقتضي مجرد صحة القصد
الى الاحتراز بل قصده بالفعل ولا شك انه غير لازم قوله
او زيادة الايضاح والتقرير اي ايضاح المسند اليه وتقريره
ولعل زيادة الزيادة لحصول الايضاح بالنظر الى القرائن والفرق
بينهما ان الايضاح بالنظر الى فهم السامع والتقرير بالنظر الى تمكنه
وتقرره في ذهنه قوله او اظهار تعظيمه ادرج لفظ الاظهار وان
كان الحاصل من ذكر اسم يدل على التعظيم هو نفس التعظيم اي الوصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1